

## الدر المختار

ولذا عدى باللام لا بمن ( لا ) يكره ( بيع من يزيد ) لما مر ويسمى بيع الدلالة ( ولا يفرق  
( عبر بالنفي مبالغة في المنع لعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والد وولده وأخ  
وأخيه رواه ابن ماجه وغيره .  
عيني .

وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والأئمة الثلاثة ( بين صغير ) غير بالغ ( وذي رحم  
محرم منه ) أي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كما بن عم هو أخ رضاعا فافهم ( إلا إذا كان )  
التفريق بإعتاق وتوابعه ولو على مال أو بيع ممن حلف بعتقه أو كان المالك كافرا لعدم  
مخاطبته بالشرائع .